

14032 - إعطاء هدية عند رد الشيء المستعار

السؤال

أعارتني صديقتي ماكينة خياطة . وقد فكرت أن أخط لها شيئاً بماكينتها أو أشتري لها هدية تعبيراً عن شكري لها ، فهل يعد ذلك من فروع الربا ؟

الإجابة المفصلة

هذه تعتبر هدية مقابل هذا الجميل الذي صنعته إليك صديقتك ومكافأة لها على هذا المعروف ، وليس هذا ربا ، وإنما فعلك هذا من السنة ، فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (..... وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) رواه النسائي (الزكاة / 2520) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (2407) ، وقد قال الله تعالى : (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) الرحمن / 60 ، وروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَّقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا (سِنًا) فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) (في الاستقراض وسداد الديون / 2393)

قال ابن حجر : وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ لِصَاحِبِ السِّنِّ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى حَقِّهِ . وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظْمُ جَلْمِهِ وَتَوَاضُعُهُ وَإِنْصَافُهُ . وَ(السِّنُّ) هُوَ الْجَمَلُ فِي عَمْرٍ مَعِينَةٌ . وَهَذَا يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ اقْتِرَاضِ مَالٍ وَاشْتِرَاطِ رَدِّهِ مَعَ زِيَادَةٍ ، فَهَذَا عَيْنُ الرَّبَا ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .